

Distr.: General
20 December 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والستون

فيينا، ٢-٦ آذار/مارس ٢٠٢٠

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- المناقشة العامة.

الجزء العملي

- ٤- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
 - (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة؛
 - (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

- ٥- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
 - (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛



(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

٦- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها:

(أ) النظر في الاستبيان المحسّن والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية، حسبما هو مبين في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩.^(١)

٧- التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

٨- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

٩- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.

* * *

١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة.

١١- مسائل أخرى.

١٢- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تقوم لجنة المخدرات، ابتداءً من عام ٢٠٠٠، بانتخاب مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة من دوراتها، وتشجيعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية ولما تعقده أيضاً من اجتماعات

(١) الإعلان الوزاري بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، الفقرة الحادية عشرة من القسم المعنون "مسار العمل في المستقبل".

بين الدورات، ليتسنى لها أن تزود برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بتوجيهات مستمرة وفعالة في مجال السياسة العامة.

ووفقاً للقسم الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩، وللمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، قامت اللجنة، في نهاية دورتها الثانية والستين المستأنفة، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بافتتاح دورتها الثالثة والستين، لغرض وحيد هو انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة الرئيس، ونائبيه الثاني والثالث. وأبلغت اللجنة بأن مجموعة دول أوروبا الشرقية قد رشحت السيدة دومينكا كرويس من بولندا، التي ستتولى منصبها كممثلة دائمة في فيينا في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. أما منصب المقرر، فما زال شاغراً. ويتوقع أن تنتخب اللجنة أعضاء المكتب الباقين أثناء نظرها في البند ١ من جدول الأعمال المؤقت الحالي.

وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء مكتب الدورة الثالثة والستين للجنة ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	منصور أحمد خان (باكستان)
النائبة الأولى للرئيس	دول أوروبا الشرقية	دومينكا كرويس (بولندا) (معيّنة)
النائب الثاني للرئيس	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	غيسلان دوب (بلجيكا)
النائبة الثالثة للرئيس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	غلوريا نافريته (شيلي)
المقرر	الدول الأفريقية	(شاغر)

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ وللممارسة المتبعة، أنشئ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. ويشكل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب، المكتب الموسع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، الفصل بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورأى أنه ينبغي، تحقيقاً لتلك الغاية، صياغة بنية جدول أعمال اللجنة في جزأين متميزين، على النحو التالي:

(أ) جزء معياري، تؤدي اللجنة خلاله وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة إليها من الجمعية العامة والمجلس، وتعالج ما يستجد من مسائل مراقبة المخدرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة خلاله دورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع للمكتب وتنظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات بشأن السياسة العامة إلى المكتب. وقد نُظِمَ هيكل جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة بما يتوافق مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩.

وتنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرَّ اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في مقرره ٢٢٥/٢٠١٩، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين، وأقرَّ جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين.

وقرَّرت اللجنة، في دورتها الثانية والستين المستأنفة، المعقودة يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، أن تعقد دورتها الثالثة والستين في الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٢٠. وقرَّرت اللجنة أيضاً أن تعقد دورتها الثالثة والستين المستأنفة يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

ووفقاً لمقرر اللجنة ١/٥٥، يكون الموعد النهائي الأقصى لتقديم مشاريع القرارات قبل شهر من بدء الدورة. وحددت اللجنة هذا الموعد النهائي الساعة ١٢/٠٠ ظهراً من يوم الاثنين الموافق ٣ شباط/فبراير ٢٠٢٠.

ولعلَّ اللجنة تودُّ أن تضع، عقب إقرار جدول الأعمال، جدولاً زمنياً للدورة الثالثة والستين وأن تتفق على تنظيم أعمال تلك الدورة. ويرد في مُرفق هذه الوثيقة التنظيم المقترح لأعمال الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروع (E/CN.7/2020/1)

٣- المناقشة العامة

قرَّرت اللجنة أثناء الجزء العادي من دورتها الثانية والستين إدراج المناقشة العامة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين.

ووفقاً للممارسة المتبعة، يتوقع من المكتب الموسَّع أن يحدِّد موعداً لبدء التسجيل في قائمة المتكلمين مع عدم التفريق إلا بين المتكلمين من أصحاب المراتب الوزارية والمتكلمين الآخرين.

ووفقاً للممارسة المتبعة، يخصص ما لا يزيد على ٥ دقائق (ما يعادل بياناً يتضمن حوالي ٥٠٠ كلمة) لمن يتكلمون بصفتهم الوطنية، وتخصّص ٧ دقائق لرؤساء المجموعات الإقليمية.

الجزء العملي

- ٤- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية
- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (ج) أساليب عمل اللجنة
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

سيُعرض على اللجنة، للنظر في البند ٤، تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2020/2-E/CN.15/2020/2)، الذي يتضمنّ لمحةً عامةً عن الأنشطة التي اضطلع بها المكتب خلال عام ٢٠١٩ من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بشكل فعال (في جملة أمور التدابير المتخذة في مجال خفض الطلب، بما يشمل الوقاية والعلاج؛ وتوافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها؛ وخفض العرض؛ والمخدرات وحقوق الإنسان، والشباب، والأطفال، والنساء، والمجتمعات المحلية؛ والحقائق المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة؛ وتوطيد التعاون الدولي؛ والتنمية البديلة) والتصدي بفعالية للجريمة (في جملة أمور، التدابير المتخذة في المجالات التي تشملها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛ والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ والاتجار بالأسلحة النارية، وغسل الأموال؛ والمسائل الأخرى ذات الصلة بالجريمة المنظمة؛ ومكافحة الفساد؛ ومنع الإرهاب؛ ومنع الجريمة والعدالة الجنائية)، فضلاً عن الأنشطة المضطلع بها في مجال البحوث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والتحليلي الجنائي (في جملة أمور، جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات؛ والدعم العلمي والتحليلي الجنائي) والأنشطة الرامية إلى تعزيز المكتب (في جملة أمور، التدابير المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي؛ والتقييم؛ والتمويل والشراكات).

وقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٣٦/٢٠١٧، تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالي حتى موعد انعقاد الجزء المقرر عقده من دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الأول من عام ٢٠٢١. وترد صلاحيات الفريق العامل في مرفق قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢.

وسُتعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والستين مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل (E/CN.7/2020/3-E/CN.15/2020/3).

واعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والستين المستأنفة، القرار ٩/٦٢ المعنون "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١".

ونظرت اللجنة في الدورة نفسها في تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16) ومشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ والمعلومات المتعلقة بأداء المكتب لعام ٢٠١٩ (E/CN.7/2019/CRP.13-E/CN.15/2019/CRP.9). ثم أحيلت المعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠٢١ ومشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ إلى مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية في مقر الأمم المتحدة (انظر الوثيقة E/CN.7/2020/13- E/CN.15/2020/15).

ونظرت اللجنة أيضاً، في دورتها الثانية والستين المستأنفة، في تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل المكتب (E/CN.7/2019/15-E/CN.15/2019/17).

ولعل اللجنة تود، في دورتها الثالثة والستين، أن تواصل مناقشة الجهود التي يبذلها المكتب لكفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما فيما يتعلق بالفئة الفنية والفئات العليا، ولتحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، وفقاً لقرارات اللجنة ١٢/٥٨ و ٩/٥٩ و ١٠/٦٠ و ١٢/٦١ و ٩/٦٢.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/2- E/CN.15/2020/2)

مذكّرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2020/3- E/CN.15/2020/3)

مذكّرة من الأمانة عن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ والمعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠١٩ (E/CN.7/2020/13-E/CN.15/2020/15)

الجزء المعياري

٥- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

تُدعى اللجنة، في إطار البند ٥، إلى تنفيذ مهامها التعاقدية بمقتضى أحكام شتى مواد المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد

عقد الاجتماع الحادي والأربعون للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وفي ذلك الاجتماع، أجرت لجنة الخبراء استعراضات دقيقة للقنب والمواد ذات الصلة بالقنب (نبته القنب وراتنج

القنب، وخلاصات القنب وصبغاته، ومادة دلتا-٩-تتراهيدروكانابينول، وإيسوميرات التتراهيدروكانابينول) وقامت بتقييم خصائصها المسببة للإرهاق وضربها على الصحة.

وعُرضت على اللجنة، في دورتها الثانية والستين العادية، مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب والمواد ذات صلة به (E/CN.7/2019/12).

وقررت اللجنة، خلال دورتها العادية الثانية والستين، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، إرجاء التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن نطاق مراقبة القنب والمواد ذات الصلة به من أجل منح الدول مزيداً من الوقت للنظر في التوصيات (القرار ١٤/٦٢).

وأثناء اجتماعي اللجنة الرابع والخامس فيما بين الدورتين المعقودين قبل دورتها الثانية والستين، في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، نظرت اللجنة في توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن القنب والمواد ذات الصلة به، وحظيت بفرصة توجيه أسئلة لممثلي منظمة الصحة العالمية. وكان ممثلو أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمكتب بدورهم حاضرين من أجل الرد على الأسئلة التي تدخل في إطار ولاية كل منهما.

وستعرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والستين، مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة القنب والمواد ذات الصلة به (E/CN.7/2020/14)، إضافة إلى ورقة اجتماع تتضمن الأسئلة والأجوبة المتعلقة بتوصيات منظمة الصحة العالمية بشأن القنب والمواد ذات الصلة به، وورقة اجتماع تتضمن التعليقات المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية رداً على مذكرة شفوية بعثتها الأمانة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

وسوف تُعرض على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2020/10)، تتضمن مقتطفات ذات صلة من تقرير الاجتماع الثاني والأربعين للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، تتعلق باثني عشر من المؤثرات النفسانية (شباه القنب الاصطناعية، والمنشطات الاصطناعية، ونظائر الفنتانيل، والبنزوديازيبينات) بما في ذلك توصيات اللجنة والتقييمات والاستنتاجات التي تستند إليها هذه التوصيات.

وسوف تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/CN.7/2020/11)، تتضمن المعلومات التي أحالتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، فيما يتعلق بتقييمات مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات.

(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها

أضيف إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات بند فرعي عنوانه "التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها" وأبقى على

هذا البند في الدورات التالية للجنة (ووسّع لاحقاً ليشمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات)، وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق إجراءات الجدولة القائمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات. وفي إطار هذا البند الفرعي، سوف تعالج اللجنة التحديات التي ما زالت تعترض استبانة وكشف المؤثرات النفسانية الجديدة.

وقرّرت الدول الأعضاء، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، تدعيم الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحديات المستجدة التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الصحية السلبية، والخطر المتزايد المتمثل في المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وشددت على أهمية تعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر، واستحداث نماذج تشريعية ووقائية وعلاجية وطنية مناسبة ودعم العمل على استعراض وجدولة أكثر المواد انتشاراً واستعصاءً وأذىً بالاستناد إلى أدلة علمية.

ودعت اللجنة، في قرارها ٤/٦٠، منظمة الصحة العالمية إلى أن تعمل، بدعم من الدول الأعضاء والمكتب والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى، على تعزيز قدرتها على مراقبة المؤثرات النفسانية الجديدة المثيرة للقلق، والمواظبة على تحديث قائمة المواد الخاضعة لمراقبتها وتعميمها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وتوجيه تبنيتها طوعية بشأن الصحة العامة متى توافر لديها ما يكفي لإثبات أن مادة ما تشكل خطراً كبيراً على صحة الناس وسلامتهم.

وفي الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، تعهدت الدول الأعضاء بمواصلة العمل على تيسير اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن جدولة المواد الأكثر استعصاءً وانتشاراً وضرراً، بما فيها المخدرات الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف والمواد الكيميائية والمذيبات، مع ضمان توافرها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية.

وطلبت اللجنة، في قرارها ٨/٦٢، إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة ومنظمة الصحة العالمية، في إطار الولايات المنشأة بموجب تلك المعاهدات، تيسير اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن جدولة المواد الأكثر استعصاءً وانتشاراً وضرراً، بما فيها المخدرات الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف والمواد الكيميائية والمذيبات، مع ضمان توافرها للأغراض الطبية والعلمية، مع مراعاة ضرورة التعجيل بوتيرة التغيرات في نطاق المراقبة فيما يتعلق بالمواد غير المجدولة التي لا تعرف لها حالياً استخدامات طبية أو صناعية مشروعة بخلاف الأغراض البحثية والتحليلية.

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يُقدّم التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ويجوز للجنة أن تبدي ما تراه مناسباً من تعليقات على التقرير. كما أن المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، والمادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١ والمادة ٢١ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تأذن للجنة بأن توجه انتباه الهيئة

إلى أيّ أمور قد تكون لها علاقة بوظائف الهيئة. وسوف يُعرض على اللجنة تقرير الهيئة لعام ٢٠١٩ (E/INCB/2019/1).

وتقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن تُقدّم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ تلك المادة. ويُقترح أن يُنظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (E/INCB/2019/4) في نفس وقت النظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٩ (E/INCB/2019/1)، اتساقاً مع ممارسات اللجنة سابقاً.

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية لعام ٢٠٠٩، دعت الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومنظمة الصحة العالمية ضماناً لتوافر المخدّرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، بما فيها المواد الأفيونية، بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، مع الحرص في الوقت نفسه على منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، عملاً بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات، وأوصت بمجموعة من الإجراءات.

وتتضمن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦ فصلاً قائماً بذاته يشمل توصيات عملية بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها.

وفي الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها، لاحظت الدول الأعضاء مع القلق أنّ إمكانيات الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، لا تزال محدودة أو منعدمة في العديد من أنحاء العالم وأكدت من جديد تصميمها على ضمان إمكانية الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك تخفيف الألم والمعاناة، وإزالة العوائق القائمة في هذا الصدد، بما يشمل الحرص على ميسورية التكلفة.

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات

في أعقاب الجزء العادي من الدورة الثانية والستين للجنة المخدّرات، التي عقدت في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، وفي ضوء مقرّرات اللجنة بشأن تغيير نطاق مراقبة المواد، جرى تحديث المعجم المتعدد اللغات للمخدّرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية.

وسُيُعرض على اللجنة، بغرض العلم والإحاطة، العدد الأخير من المنشور المعنون: السلطات الوطنية المختصة في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات (ST/NAR.3/2019/1)، الذي يُوفّر معلومات تُيسّر التعاون بين السلطات الوطنية المختصة التي تملك صلاحية إصدار الشهادات والأذون لاستيراد العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية وتصديرها والسلطات التي تنظّم الضوابط الوطنية

فيما يتعلق بالسلائف والكيماويات الأساسية أو تُطبقها وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، لكي تطلع عليه.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للمواد (E/CN.7/2020/10)

مذكّرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/CN.7/2020/11)

مذكّرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب وللمواد ذات صلة به (E/CN.7/2020/14)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٩ (E/INCB/2019/1)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2019/4)

السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2019/1)

٦- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

في آذار/مارس ٢٠١٩، اجتمع الوزراء وممثلو الحكومات في جزء وزاري بغية تقييم مدى تنفيذ الالتزامات المقدّمة على مدى العقد الماضي بالعمل معاً على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، لا سيما في ضوء الموعد المستهدف المحدد في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩، وهو عام ٢٠١٩، وتعزيز جهودنا فيما بعد عام ٢٠١٩. وخلال افتتاح الجزء الوزاري، اعتمد الوزراء وممثلو الحكومات بالإجماع الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

وفي الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩، أقرت الدول الأعضاء بالتقدم الملموس الذي تحقق خلال العقد الماضي، ولكنها لاحظت بقلق التحديات المستمرة والناشئة التي تشكلها مشكلة المخدرات العالمية، وأعلنت أنها تلتزم، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بالتنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة

المخدرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦، التي تهدف إلى تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبينة فيها.

وأكدت الدول الأعضاء مجدداً على الدور الرئيسي للجنة المخدرات في مجال تقرير السياسات، وأعلنت التزامها بضمان اضطلاع اللجنة بدور ريادي في متابعة تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات في مسار واحد، مع تكريس بند دائم منفرد في جدول أعمال كل دورة عادية من دورات اللجنة لتنفيذ جميع الالتزامات.

وتمثل المناقشات المواضيعية التي تركز على تبادل الممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة في إطار تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، على سبيل متابعة الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩، جزءاً جوهرياً من العملية التي تقودها اللجنة لمتابعة تنفيذ جميع الالتزامات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، اعتمدت اللجنة في الاجتماع السادس المنعقد في فترة ما بين الدورتين، في دورتها الثانية والستين، خطة عمل متعددة السنوات تتوخى تنظيم جلسات مواضيعية تفاعلية، تعقد في النصف الثاني من كل عام، في الفترة الممتدة حتى ٢٠٢٤، من أجل معالجة التحديات المحددة في الإعلان الوزاري، من خلال تنفيذ الأحكام والتوصيات الواردة في الوثائق السياسية العامة الثلاث (الصادرة في ٢٠٠٩ و ٢٠١٤ و ٢٠١٦).

وعقدت اللجنة الدورة المواضيعية الأولى من هذه الدورات في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وتماشياً مع خطة العمل المتعددة السنوات، ركزت اللجنة مناقشتها على كيفية التصدي للتحديات التالية: (أ) أن صنوف المخدرات وأسواقها آخذة في التوسع والتنوع؛ وأن حجم أنشطة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وزراعتها وإنتاجها وصنعها على نحو غير مشروع، والاتجار بها وبالسلائف بطريقة غير مشروعة، قد بلغ مستويات قياسية، وأن معدلات الطلب غير المشروع على الكيماويات السليفة وتسريبها من الأسواق المحلية آخذة في الازدياد؛ و(ج) أن المؤثرات الأفيونية الاصطناعية والاستعمالات غير الطبية لعقاقير الوصفات الطبية تمثل مخاطر متزايدة على صحة الناس وسلامتهم وتشكل تحديات علمية وقانونية وتنظيمية في مجالات مختلفة، منها جدولة المواد. وركز في كل يوم من أيام تلك الاجتماعات على أحد هذه التحديات الثلاثة التي تم تحديدها في الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩، وشمل كل اجتماع حلقة نقاش تلتها مناقشة مواضيعية. وضمت أفرقة المناقشة ممثلين عن المجموعات الإقليمية الخمس، وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى، فضلاً عن ممثلين من المجتمع المدني. ويتاح موجز مقدم من الرئيس للمناقشات المواضيعية بشأن تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، ومتابعة الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩، التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، والتي لم تخضع للتفاوض، في شكل ورقة اجتماع.

وفي الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩، التزمت الدول الأعضاء أيضاً بضمان جمع البيانات الموثوقة وال قابلة للمقارنة، من خلال تعزيز وتبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، الذي يجسد جميع الالتزامات، وطلبت إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يعمل على تكييف التقرير الإثناسنوي الحالي على النحو المناسب، مع تحويله إلى تقرير منفرد يعد كل سنتين، على أساس الردود المقدمة من

الدول الأعضاء على الاستبيان المعزز والمبسّط الخاص بالتقرير السنوي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وينبغي أن يُقدّم أول هذه التقارير إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠٢٢.

ويتبع التقرير نصف السنوي للمدير التنفيذي الذي سيعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والستين (E/CN.7/2020/6) الشكل المستخدم في الماضي، ويركز على الجهود المبذولة من أجل التنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. وينبغي قراءة التقرير بالاقتراح مع تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2020/4) وتقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2020/5)، وكذلك ورقة اجتماع أعدتها الأمانة تتضمن معلومات عن تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، متابعة للإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩، واستكمال هذه الوثائق.

وطلبت اللجنة، في قرارها ١٦/٥٣، إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يواصل تزويدها بتقارير سنوية عن الاتجاهات العالمية لتعاطي المخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة، وفقاً لولايات الإبلاغ الواردة في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١. كما طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي، في قرارها ٩/٥٤، أن يقدم لمحة عامة عن التدابير والأنشطة التي يضطلع بها المكتب بغية تعزيز الجودة العلمية لآليات الإبلاغ الخاصة به والدعم الذي يُقدّم إلى الدول الأعضاء من أجل تطوير قدراتها في مجال جمع البيانات وتحليلها. ويرد تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات في الوثيقة E/CN.7/2020/4.

وبالإضافة إلى ذلك، سوف يُعرض على اللجنة تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2020/5)، الذي يتضمن معلومات عن تنفيذ القرار ١٦/٥٣، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم تقارير سنوية إليها عن الاتجاهات العالمية لتعاطي المخدرات وعرضها غير المشروع. ويقدم التقرير لمحة عامة عن آخر الاتجاهات في إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع على صعيد العالم.

وعلى النحو المطلوب في قرار اللجنة ٤/٤٩ المعنون "التصدي لتفشي الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات" وقرار اللجنة ٨/٦٠ المعنون "تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، وزيادة التمويل المقدم لتدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز على الصعيد العالمي ولتدابير الوقاية من تعاطي المخدرات ولسائر تدابير خفض الطلب على المخدرات"، سيعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن التصدي لتفشي الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات (E/CN.7/2020/8).

وعملاً بقرار اللجنة ٣/٥٦، ستعرض على اللجنة ورقة اجتماع تتضمن تقرير الأمانة عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس.

وبالإضافة إلى ذلك، ستقدم الأمانة تقريراً عن تنفيذ القرار ١١/٦١ بشأن التشجيع على مناهضة الوصم من أجل ضمان توافر خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية لمتعاطي المخدرات، ووصولهم إلى تلك الخدمات وتقديمها لهم.

(أ) النظر في الاستبيان المحسن والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية، حسبما هو مبين في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩^(٢)

في الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للجنة المخدرات، المنعقدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمدت الدول الأعضاء استبياناً منقحاً خاصاً بالتقارير السنوية لتقديم التقارير مرة كل سنتين إلى اللجنة عن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، فضلاً عن التقارير المطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات.

ودعت اللجنة، في قرارها ١/٦٠، المكتب إلى القيام، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، بالتفكير في إمكانيات تعزيز وتبسيط أدواته المستخدمة حالياً في مجال جمع البيانات وتحليلها، بما يشمل تحسين نوعية وفعالية الاستبيانات الخاصة بالتقارير السنوية. ودعا المكتب إلى عقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء العامل المعني بتحسين إحصاءات المخدرات وتعزيز الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

وفي الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، طلبت الدول الأعضاء إلى المكتب أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، وعلى نحو شامل للجميع، عقد مشاورات على مستوى الخبراء من أجل تعزيز وتبسيط الاستبيان الحالي الخاص بالتقرير السنوي وتقديم استبيان محسن ومبسّط خاص بالتقرير السنوي لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والستين.

وعُقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء العامل في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٩. وأجريت عملية تجريبية على الاستبيان الجديد الخاص بالتقارير السنوية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ من أجل تقييم توافر البيانات والمعلومات الجديدة ووضوح الأسئلة الجديدة الواردة في الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية.

وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، أثناء الدورة الثانية والستين المستأنفة، أطلع فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات في المكتب اللجنة على المشاورات المعقودة على مستوى الخبراء، والتقدم المحرز في تعزيز الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وتبسيطه لتبيان وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات.

(٢) الإعلان الوزاري بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، الفقرة الحادية عشرة من القسم المعنون "مسار العمل في المستقبل".

وعلى إثر الطلب الوارد في الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩، ستعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والسنتين مذكرة من الأمانة بشأن تحسين وتبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية (E/CN.7/2020/12).

الوثائق

الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩^(٣)

البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٤)

الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (مرفق قرار الجمعية العامة ١/٣٠-د)

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/2-2) (E/CN.15/2020/2)

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2020/4)

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2020/5)

تقرير المدير التنفيذي عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2020/6)

تقرير المدير التنفيذي عن التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم بين متعاطي المخدرات (E/CN.7/2020/8)

مذكرة من الأمانة بشأن الاستبيان المحسن والمبسط الخاص بالتقارير السنوية (E/CN.7/2020/12)

٧- التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩، شجعت الدول الأعضاء الوكالات الدولية والإقليمية العاملة في الحد من عرض المخدرات والطلب عليها، ولا سيما المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على الدخول في حوار

(٣) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

من أجل تعزيز التعاون فيما بين الوكالات من أجل القيام بمواجهة أكثر فاعلية، مع احترام دور كل منظمة والولاية المسندة إليها.

وأكدت الدول الأعضاء مجدداً، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، الدور الرئيسي للجنة المخدرات باعتبارها هيئة صنع السياسات التي تتولى المسؤولية الرئيسية في الأمم المتحدة عن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات، وأكدت مجدداً دعمها وتقديرها لجهود المكتب بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها. وشجعت الدول الأعضاء أيضاً، في الوثيقة الختامية، اللجنة والمكتب على المضي قدماً في تعزيز التعاون والتآزر مع جميع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، عند تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدرات.

كما تسعى لجنة المخدرات سعياً حثيثاً، في عملية متابعتها للدورة الاستثنائية، إلى تعزيز التعاون الأفقي مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال معالجة المسائل الشاملة في الإطار الأوسع لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

وأكدت الجمعية العامة مجدداً، في قراراتها ٢١١/٧١ و ١٩٨/٧٢ و ١٩٢/٧٣، أهمية الوثيقة الختامية، وشجعت جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على تحديد التوصيات العملية الواردة فيها التي تقع ضمن مجال تخصصها والشروع في تنفيذ التوصيات التي تقع ضمن ولاياتها القائمة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المكتب والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مع إبقاء اللجنة على علم بالبرامج والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المبينة في الوثيقة الختامية.

وبالإضافة إلى دعم عملية متابعة الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي تضطلع بها اللجنة، واصل المكتب أيضاً تعزيز تعاونه مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى بغية دعم الدول الأعضاء في تنفيذ التوصيات. وفي الدورة الحادية والستين للجنة، أصدرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية بياناً مشتركاً بشأن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة التي تعزز التزام الكيانات الثلاثة من أجل دعم الدول الأعضاء في التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

ومن خلال قرار اتخذته في نيسان/أبريل ٢٠١٧ اللجنة التنفيذية التي أنشأها الأمين العام، عهد إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بقيادة التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة التالية في مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة والمكتب التنفيذي للأمين العام.

ومن خلال شبكات جهات الوصل، قدم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة معلومات مستكملة ومنظمة عن عمل اللجنة، ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بدأ تنفيذ عدد من الأنشطة على نطاق

منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التراسل المشترك على نطاق منظومة الأمم المتحدة والجدول الزمني المشترك للأحداث والحملات المنظمة عبر وسائط التواصل الاجتماعي لتسليط الضوء على الجهود المشتركة المبذولة من أجل دعم الدول الأعضاء.

وخلال الاجتماع الداخلي لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ناقش رؤساء وكالات الأمم المتحدة كيف يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم على أنجع وجه تنفيذ السياسات الدولية لمراقبة المخدرات من خلال التعاون الفعال فيما بين الوكالات. وفي اجتماع المجلس، اعتمد رؤساء الوكالات الموقف الموحد للأمم المتحدة بشأن السياسة المتصلة بالمخدرات حيث التزموا بتسخير أوجه التأزر وتعزيز التعاون فيما بين الوكالات، مع الاستفادة على أفضل وجه من الخبرات المتاحة ضمن منظومة الأمم المتحدة، ودعم أنشطة كل منها، في إطار الولايات القائمة، ودعم الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها المشتركة بشكل متوازن وشامل ومتكامل وقائم على الأدلة وعلى حقوق الإنسان ومستدام وذو توجه إنمائي.

وبغية ضمان اتساق الجهود الرامية إلى تحقيق الالتزامات المنصوص عليها في إطار موقف الأمم المتحدة الموحد بشأن السياسة المتصلة بالمخدرات، ولا سيما جمع البيانات المنسق من أجل تعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية على نحو علمي ومستند إلى الأدلة، أنشئ فريق تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة في إطار اللجنة التنفيذية للأمين العام، في إطار التحضير للجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة.

وفي إطار النظر في هذا البند من جدول الأعمال في الدورة الثانية والستين، عرض المكتب الجهود المشتركة التي أجراها مع الكيانات الشريكة التابعة للأمم المتحدة في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ الالتزامات المشتركة. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، عرضت على اللجنة في دورتها الثانية والستين ورقة اجتماع مقدمة من الأمين العام بعنوان "ما تعلمناه على مدى السنوات العشر الأخيرة: ملخص للمعارف التي اكتسبتها وأنتجتها منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات".

وفي الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، شجعت الدول الأعضاء كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، على مواصلة الإسهام في عمل اللجنة.

وستعرض على اللجنة ورقة اجتماع أعدتها الأمانة بشأن الجهود المبذولة بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية الأخرى في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ الالتزامات المعلنة.

وتحال إلى اللجنة، بموجب قرارها ١٤/٥١، المقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في مذكرة من الأمانة بشأن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين اللجنة ومجلس التنسيق المذكور. وستعرض على اللجنة المعلومات المتعلقة بمقررات المجلس ذات الصلة الصادرة في اجتماعيه المعقودين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وحزيران/يونيه ٢٠١٨ في الوثيقة E/CN.7/2020/7. وطلبت اللجنة، في قرارها ٦٢/٦، إلى المكتب، بصفتها الوكالة المسؤولة عن الدعوة إلى اجتماعات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز التي تتناول المسائل المتعلقة بفيروس

نقص المناعة البشرية/الأيدز عموماً وفي السجون ومسائل تعاطي المخدرات، أن يواصل توفير القيادة والتوجيه بشأن هذه المسائل، بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة المعنية.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة بشأن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز (E/CN.7/2020/7)

٨- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

شجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٧٣، اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي. وسوف تُبلّغ اللجنة بنتائج اجتماعات هيئتها الفرعية التي عُقدت منذ دورتها الثانية والستين. واللجنة مدعوة إلى النظر في التوصيات المقدمة في الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، المعقود في لشبونة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٩؛ والاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في بالاكالافا، موريشيوس، من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛ والدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقودة في طشقند من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛ والاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، المعقود في ليما، من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛ والاجتماع الثالث والأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بانكوك، من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، بغية اتخاذ أي إجراءات متابعة مطلوبة.

وعقب استعراض الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ناقشت كل هيئة من الهيئات الفرعية المسائل ذات الأولوية في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في منطقتها، ووضعت مجموعة من التوصيات. وقد تيسّر النظر في تلك المسائل من خلال المناقشات التي أُجريت خلال الاجتماعات غير الرسمية التي عقدها الأفرقة العاملة المنشأة لهذا الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، استعرضت كل هيئة من الهيئات الفرعية تنفيذ التوصيات السابقة. ونظرت الهيئات الفرعية أيضاً في متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

وطبقاً لقرار اللجنة ١٠/٥٦، يرد في الوثيقة E/CN.7/2020/9 تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2020/9)

٩- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها

قررت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في آذار/مارس ٢٠١٥، أن تدرج بنداً دائماً في جدول أعمالها يركز على مساهمتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨. وعملاً بذلك القرار، من المتوقع أن يكفل المجلس، ضمن أمور أخرى، المواءمة والتنسيق بين جداول أعمال اللجان الفنية وبرامج عملها وذلك بتشجيع توزيع أوضح للعمل بينها وإعطائها توجيهات سياساتية واضحة. ووفقاً لذلك القرار نفسه، تساهم اللجنة، حسب مقتضى الحال، في أعمال المجلس المتعلقة بالمواضيع المشتركة في إطاره السنوي.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١/٧٠ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وفي هذه الوثيقة الختامية، توخى رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون أن يحتضن المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة استعراضات مواضيعية للتقدم المحرز على صعيد أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، تدعمها استعراضات تجريها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية.

وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠١٦، رحبت الدول الأعضاء بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ونوّعت بالتكامل والتعاضد بين الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعال. وشجعت الدول الأعضاء لجنة المخدرات في الوثيقة الختامية أيضاً على الإسهام، ضمن نطاق الولايات المسندة إليها، في متابعة ودعم الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة، على الصعيد العالمي، مع مراعاة تكاملية تلك الأهداف وأوجه الترابط بينها، وإتاحة تلك المعلومات للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من خلال الإطار المؤسسي المناسب، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٠٥/٧٢ بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحسين نتائج أعماله ونتائج هيئاته الفرعية، بحيث تصبح أكثر جدوى واتساقاً وتوجهاً نحو إيجاد الحلول بغية معالجة صعوبات التنفيذ وكفالة متابعتها سعياً إلى تعزيز أثر العمل الذي يضطلع به المجلس.

وقد انكبت اللجنة على النظر في نقاط عمل محددة للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، منبثقة من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢، وعرضت على اللجنة في دورتها الحادية والستين المستأنفة في شكل ورقة اجتماع (E/CN.7/2018/CRP.15-E/CN.15/2018/CRP.9).

وفي الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، أكدت الدول الأعضاء من جديد أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعال هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضاً.

ولعلّ اللجنة تودّ استخدام دورتها الثالثة والستين لمواصلة النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها على أفضل وجه في متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمساعدة على استعراض التقدم المحرز في هذا الشأن في نطاق ولاياتها، وكيفية مواصلة تعزيز أوجه التآزر بين عملها وعمل اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة

ينبغي للجنة، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، أن تكرّس وقتاً للنظر في أيّ تحسينات إضافية قد تستنسب إدخالها على جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين والدورات اللاحقة.

١١ - مسائل أخرى

لم يُوجّه انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يراد طرحها في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، وليس من المنتظر في الوقت الراهن إعداد أيّ وثائق بشأنه.

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والستين بعد ظهر يوم ٦ آذار/مارس ٢٠٢٠.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

- ١- نصّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ على أن تنشئ لجنة المخدرات لجنة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع دولها الأعضاء لكي تؤدي ما تطلبه لجنة المخدرات منها من مهام لمساعدتها على تناول بنود جدول أعمالها ولكي تيسر عملها.
- ٢- ووفقاً للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة أولاً في مشاريع القرارات في إطار اللجنة الجامعة، قبل عرضها على الجلسات العامة. ووفقاً لمقرر اللجنة ١/٥٥، يكون الموعد النهائي الرسمي لتقديم مشاريع القرارات التي سينظر فيها خلال الدورة الثالثة والستين هو شهر واحد قبل بدء الدورة، أي الساعة ١٢/٠٠ ظهراً من يوم الاثنين ٣ شباط/فبراير ٢٠٢٠. والمرجو من الدول الأعضاء في اللجنة، التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات لكي تنظر فيها اللجنة خلال دورتها الثالثة والستين، أن تقدمها إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن قبل انقضاء الموعد النهائي الرسمي.
- ٣- ويقترح، تماشياً مع الممارسة السابقة، تعليق عمل اللجنة الجامعة خلال التصويت في الجلسة العامة على التوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في إطار البند ٥ (أ).
- ٤- وتنظيم الأعمال المقترح مرهون بموافقة اللجنة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك. والمواعيد المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.
- ٥- ويجب الالتزام الصارم بالوقت المخصص لإلقاء الكلمات، وهو خمس دقائق، خلال الدورة الثالثة والستين.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢٠

التاريخ والوقت

الجمعة، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢٠

مشاورات غير رسمية	١٣/٠٠-١٠/٠٠
مشاورات غير رسمية (تابع)	١٨/٠٠-١٥/٠٠

تنظيم الأعمال المقترح للدورة الثالثة والستين للجنة المخدرات، ٢-٦ آذار/مارس ٢٠٢٠

اللجنة الجامعة

الجلسة العامة

التاريخ والوقت

الاثنين، ٢ آذار/مارس

افتتاح الدورة الثالثة والستين للجنة المخدرات	١٣/٠٠-١٠/٠٠
البند ١- انتخاب أعضاء المكتب	
البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	
البند ٣- المناقشة العامة	
البند ٣- المناقشة العامة (تابع)	١٨/٠٠-١٥/٠٠
النظر في مشاريع القرارات	

الثلاثاء، ٣ آذار/مارس

الجزء العملي	١٣/٠٠-١٠/٠٠
البند ٤- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:	
(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى	
(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	
(ج) أساليب عمل اللجنة	
(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة	
الجزء المعياري	١٨/٠٠-١٥/٠٠
البند ٥- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	
(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد	
(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها	
(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	
(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها	
النظر في مشاريع القرارات (تابع)	

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية
لمراقبة المخدرات

الأربعاء، ٤ آذار/مارس

- البند ٥- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع) النظر في مشاريع القرارات (تابع) ١٣/٠٠-١٠/٠٠
- البند ٦- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩ علي الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها ١٨/٠٠-١٥/٠٠
- (أ) النظر في الاستبيان المحسن والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية، حسبما هو مبين في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩

الخميس، ٥ آذار/مارس

- البند ٦- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩ علي الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (تابع) ١٣/٠٠-١٠/٠٠
- البند ٧- التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها ١٨/٠٠-١٥/٠٠
- البند ٨- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة ١٨/٠٠-١٥/٠٠

الجمعة، ٦ آذار/مارس

- البند ٩- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها ١٣/٠٠-١٠/٠٠
- البند ١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة ١٨/٠٠-١٥/٠٠
- البند ١١- مسائل أخرى
- البند ١٢- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين